مجلس الدولة
محكمة القضاء الادارى بالمنصورة (الدائرة الاولى)
مسودة باسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٦م
فى الدعوى رقم ٨٢٦ لسنة ٣٧ ق
المقامة من
مختار احمد عمارة جودة بصفته ولى طبيعى على ابنه القاصر عبدالحميد
ضـــد
١. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتامين الصحى ٢- مدير فرع التامين الصحى بالمنصورة " بصفتهما

الواقعات

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١م ، طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى فيما تضمنه من الإمتناع عن صرف دواء ELAPRASE ، أو HUNTERASE لنجله عبدالحميد مدى الحياة أو حتى تمام شفائه ، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات .

وقال المدعى شرحا لتلك الدعوى أن نجله / عبدالحميد مصاب بمرض وراثى نادر من أمراض التمثيل الغذائي هو " ميكوبوليكسر أيدوزس النوع الثانى " MUCOPOLYSACARIDOSIS وهذا المرض بسبب تضخم بالكبد والطحال وإنحناء في العمود الفقرى وفقدان السمع وضعف النظر وعتامة بالقرنية وتيبس بالمفاصل وعدم القدرة على الحركة وقصور بعضلة القلب ، وأنه يحتاج إلى إنزيم ELAPRASE ، أو HUNTERASE مدى الحياة ، وأن تكلفة علاج نجله نفوق إمكانياته المادية ، وأن الهيئة المدعى عليها إمتنعت عن صرف العلاج المذكور لنجله ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان .

وقد تحدد لنظر الشق العاجل جلسة ٢٠١٥/١/٥م وفيها قدم المدعى حافظتى مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافهما ، وبجلسة ٢٠١٥/١/١٨م قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم - مع التصريح بمذكرات ومستندات خلال أسبوعين وقد إنقضى الأجل المضروب دون تقديم ثمة مذكرات ومستندات - وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

من حيث إنه بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى فيما تضمنه من الإمتناع عن صرف دواء ELAPRASE ، أو HUNTERASE لنجله عبدالحميد مدى الحياة أو حتى تمام شفائه ، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى :- ، فإنها قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً ، ومن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ :- فإنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين معا أولهما ركن الجدية بأن يكون إدعاء الطالب بحسب ظاهر الأوراق قائما على أسباب ، يرجح معها الحكم بإلغاء القرار عند النظر فى طلب الإلغاء وثانيهما يتمثل فى ركن الإستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار أو الإ ستمرار فى تنفيذه نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية :- فإن المادة " ١٨ " من الدستور المصرى الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨م تنص على أن : (لكل مواطن الحق في الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة ، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وإنتشارها الجغرافى العادل .

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن " ٣% " من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية .

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض وينظم القانون إسهام المواطنين في إشتراكاته أو إعفاءهم منهم طبقا لمعدلات دخولهم .

ويجرم الإمتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة .).

ومن حيث إن المادة ٤٧ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م قد حددت المقصود بالعلاج والرعاية الطبية وضمنتها العلاج والاقامة بالمستشفى عند الاقتضاء واجراء العمليات الجراحية والفحوصات بالاشعة والبحوث المعملية اللازمة وصرف الادوية اللازمة لكل مريض

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥م بشأن علاج بعض العاملين والمواطنين على نفقة الدولة تنص على أن (يكون تقرير علاج العاملين والموطنين داخل وخارج الجمهورية وفقاً لأحكام هذا القرار) .، وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن : (تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة في فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والأخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الاستفادة بهم ومن ممثلين للإدارة العامة للمجالس الطبية) ، وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن : (تختص المجالس الطبية المذكورة بفحص الحالة الصحية لطالبي العلاج في الخارج من الفئات الآتية وتقدم تقاريرها وتوصياتها عنهم :

(أ) العاملون بالدولة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) المواطنون طالبو العلاج على نفقة الدولة .

(ج) المواطنون طالبو العلاج في الخارج على نفقتهم الخاصة) . ، وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن : (توصى المجالس بعلاج المريض في الخارج إذا لم تتوفر إمكانياته في الداخل واقتضت حالته ذلك) ، وتنص المادة الخامسة من ذات القرار على أن : (تحيل المجالس

تقاريرها وتوصياتها عن طالبي العلاج في الخارج ..... . كما تحيل تقاريرها وتوصياتها في شأن العلاج على نفقة الدولة إلى وزير الصحة لاستصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء في شأنها ، وللوزير أن يعيد عرض ما يراه من توصيات المجالس عليها مرة أخرى إذا رأى ضرورة لذلك) ، وتنص المادة السادسة من ذات القرار على أن : (يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ومع مراعاة ما هو مقرر طبقاً لنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، تتحمل الجهات التي يتبعها المريض بنفقاته علاجه في الداخل أو في الخارج إذا كان من العاملين المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٣) من هذا القرار وكان مرضه أو إصابته مما يعد إصابة عمل ، وفى غير هذه الحالات يجوز أن يتضمن القرار الصادر بالموافقة على علاج العامل أو المواطن في الداخل أو الخارج تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف علاجه وفقاً لحالته الاجتماعية) . ، وتنص المادة السابعة من ذات القرار على أن : (يُصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار).

ومن حيث إنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠٠٠ والذى تضمن تفويض وزير الصحة والسكان في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل أو الخارج المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات التى شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن .

وحيث إن المستفاد من جماع النصوص المتقدمة ، أنه في نطاق الرعاية الصحية التى توليها الدولة للعاملين بها صدر القرار الجمهورى المذكور في شأن العلاج على نفقة الدولة ، وتضمن القرار أن تشكل مجالس طبية متخصصة في فروع الطب المختلفة هذه المجالس بفحص الحالة الصحية لطالب العلاج في الخارج وتقديم تقاريرها وتوصياتها عنهم ويجوز لهذه المجالس أن توصى بعلاج المريض بالخارج إذا لم يتوافر إمكانيات علاجه في الداخل واقتضت حالته ذلك ويصدر القرار بالعلاج على نفقة الدولة من رئيس مجلس الوزراء ، الذى فوض وزير الصحة في هذا الاختصاص بموجب قراره رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠٠٠ ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بعلاج العامل بالخارج تحمل الدولة كل تكاليف العلاج وفقا لحالته الاجتماعية .

ومن حيث إن إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد إستقر على أن مفاد ما تقدم أن (التضامن الإجتماعى والعدالة الاجتماعية أحد المبادئ والمقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري المصري ، وعلى قمة التزامات الدولة تجاه المواطنين ولجبها في كفالة خدمات التأمين الإجتماعى والصحي ومعاشات العجز والبطالة ، وهذا الالتزام مطلق إذا قامت مبررات الوفاء به ، لما يمثله من تنمية رابطة الولاء والانتماء بين المواطن ووطنه ، وقد نظم المشرع علاج المواطنين على نفقة الدولة ، وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥م ، فاوكل إلى وزير الصحة تشكيل مجالس طبية متخصصة تتولى فحص الحالة الصحية لطالبي العلاج ، وتقديم تقاريرها الطبية وتوصياتها بشأن استحقاقهم العلاج على نفقة الدولة من عدمه ، وقد عقد المشرع لرئيس مجلس الوزراء الاختصاص بإصدار قرار العلاج على نفقة الدولة ، ثم فوض رئيس مجلس الوزراء وزير الصحة في اختصاصه بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة ، وذلك بموجب قراراته الصادرة في هذا الشأن ومنها القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦م ، فإذا كان طالب العلاج من العاملين المشار إليهم في البند (أ) من المادة (٣) من قرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥م سالف البيان ، وهم العاملون بالدولة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ، وكان مرضه أو إصابته مما يعد إصابة عمل طبقاً لنظم إعداد للمنفعة لإصابات العمل . فإن الجهات التي يتبعها المريض هي التي تتحمل بنفقات علاجه في الداخل أو في الخارج ، أما إذا كان المواطن طالب العلاج من غير هذه الفئات . أو كان منها ولم يكن مرضه أو إصابته مما يعد إصابة عمل ، فقد أجاز المشرع أن يتضمن قرار العلاج تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف العلاج وفقاً لحالة المريض الاجتماعية ، ولما كان هناك بند خاص يُدرج بموازنة وزارة الصحة يُصرف منه على علاج المواطنين المقرر علاجهم على نفقة الدولة ، الأمر الذي تغدو معه وزارة الصحة هي الجهة المنوط بها سداد المبالغ التي تُنفق على المواطنين الذين تقرر علاجهم على نفقة الدولة). (يراجع في ذات المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٢٦٤ بجلسة ٥ / ٤ / ٢٠٠٠م ملف رقم ٣٠٧٧/٢/٣٢ بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠م - المبادئ التي أقرتها الجمعية من أكتوبر ٢٠٠٦م إلى يونيه ٢٠٠٠م - صـ ١٨٨٩).

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ دون المساس بأصل طلب الإلغاء أن نجل المدعى / عبدالحميد مختار أحمد يبلغ من العمر ثلاث سنوات - وحسبما جاء بالتقرير الطبي المعد بمعرفة المركز القومى للبحوث مصاب بمرض تخزين الميوكوليسكريدات " النوع الثانى " (MPS-II) وهو مرض وراثى نادر والطفل سالف الذكر يعانى من تشوهات الأطراف وتضخم بالكبد والطحال نتيجة ترسبات الميوكوليسكريدات في أجزاء الجسم المختلفة ، وقد تم تشخيص الحالة بناء على الفحص الإكلينيكى وتحليل الإنزيم البيوكيميائى ، ويحتاج الطفل المذكور للعلاج عن طريق إعطاء الإنزيم التعويضى من عقار ELAPRASE وذلك أسبوعيا مدى الحياة حتى يقل تخزين هذه الميوكوبوليسكريدات بأعضاء الجسم المختلفة وبالتالي منع تدهور الحالة ، وتعطى الجرعة من الإنزيم التعويضى من عقار ELAPRASE أسبوعيا تبعا للوزن (0.5 ميلليجرام لكل كيلو) ويحتوى الفيال الواحد على (6) ميليجرام ، وفى حال عدم إعطاء الإنزيم (ELAPRASE) ستدهور الحالة – ولما كان ذلك وكانت الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع المنصورة قد إمتنعت عن صرف عقار ELAPRASE المقرر لنجل المدعى وفقا للتقرير الطبي المشار إليه مخلة بذلك بالتزامها القانوني على النحو السالف بيانه مما يعرض حياة نجل المدعى للخطر وتدهور حالته الصحية ، الأمر الذى يكون معه مسلك الهيئة المدعى عليها في هذا الشأن قرارا إداريا سلبيا ، ويكون نأى عن دائرة الصواب ووقع مخالفا لصحيح حكم القانون مرجخ الإلغاء عند الفصل في موضوع طلب الإلغاء ، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ، كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب نظرا لما هو ثابت بالتقرير الطبى لنجل المدعى من أن حالته حرجة الأمر الذى قد يؤدى إلى نتائج يتعذر تداركها ، وإذ توافر لطلب وقف التنفيذ ركنيه ، من ثم فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف عقار ELAPRASE لنجل المدعى مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة المقررة بالمادة " ٢٨٦ " من قانون المرافعات .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى في الموضوع .